رابط المادة على منصة باحث

بداية المجتهد ونهاية المقتصد للشيخ مصطفى العدوي

# بداية المجتهد )56( " ما يعفى عنه من النجاسات " كتاب الطهارة من النجس ـ للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

---

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين ها انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول - 00:00:00

رسول الله وبعد. قال الامام ابن رشد المالكي رحمه الله تعالى في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد المسألة السادسة ما يعفى عنه من النجاسات ما يعفى عنه من النجاسات اقول وبالله تعالى التوفيق - 00:00:46

كأي مسألة سبقت يلزم النظر الى الوارد فيها من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وبادوا من الاجماعات او ان لم تكن هناك نصوص ولا اجماعات نظرنا الى الاقيسا - 00:01:19

فهذا يضطرد في عموم المسائل فيقول مستعينا بالله عز وجل اذا نظرنا الى النجاسات والى الوارد في المعفو عنه منها او غير المعفو عنه فسبقت او سبق ذكر النجاسات ما هي - 00:01:50

لكن الحديث الان على المعفو عنه او غير المعفو ونقول وبالله التوفيق يرد في الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين وقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اي من وجهة نظركم. ثم قال بلى انه كبير اي كبير - 00:02:21

عند الله اما احدهما فكان لا يستنزغ من البول والاستنزاف من البول هو عدم التطهر منه او ابقاء شيء منه فهذا قد يكون دليلا لمن قال ان يسير النجاسات ان يسير النجاسات - 00:02:52

لا يعفى عنه هذا قول وتلك وجهة ومن العلماء من او يرد في هذا الباب ايضا ان الرسول صلى الله عليه وسلم واصحاب الرسول رضي الله عنهم كانوا اذا استجمروا - 00:03:21

بعد قضاء الحاجة من بول او غائط يستجمرون بالاحجار والشخص مهما بالغ في ازالة اثر الحدث بالاحجار سيتبقى شيء سيتبقى شيء ولذا قد تجد في ثيابك بعض الصفرة احيانا مع حرصك الزائد على - 00:03:47

على التطهر ازا كنت تستعمل الاحجار ستجد ستجد شيئا من الاثر لادنى حكة تحصل لك فاستجمارهم بالاحجار قد يبقي شيئا يسيرا فهذا يرد ايضا فيما يرد في الباب كذلك عند من يقولون - 00:04:16

هم الجماهير بل الاجماعات بنجاسة الدم خصوا من ذلك او استثنوا من ذلك الدم الذي في عروق الذبيحة بعد ذبحها مهما غسلت سيبقى اثر وايضا شيء من اثر الصفرة والقدرة - 00:04:43

بعد رؤية المرأة للطهر قد يكون مشهوبا بقليل من الدم او بعروق يسيرة منه فهذه بعض الاستدلالات التي ترد في هذا الباب لان التجوال سيكون في خلالها فضلا عن الاقيسة - 00:05:11

ان اليسير معفو عنه اذا بلغ الماء مثلا قلتين لم يحمل الخبث. اذا اليسير في وسط الكثير سيضيع فهذه المنظومة من الادلة هي التي يتحرك في خلالها الفقهاء فيتجازب الفقهاء اطراف هذه الاحاديث - 00:05:35

وكل يميل الى رأي في هذه المسألة فقد يتمسك شخص ويقول النجاسة نجاسة النجاسة نجاسة قلت نجاسة كثرت نجاسة ويحرم من ثم كل انواع النجاسات ويستدل بالعموم كقوله تعالى وثيابك فطهر - 00:05:56

هذا مذهب مذهب اخر يقول لا اليسير البعض اليسير يعفى عنه. كاليسير من اللقطة يعفى عنه كالاذى اليسير من اثار الدماء الباقية

يعفى عنه قد يقول قائل لا. اليسير من الدم هو الذي يعفى عنه لكن اليسير من البول لا يعفى عنه - 00:06:20
فستجدون دايما التجاذبات بين الفقهاء في هذه المسألة للادلة التي ذكرت فاستحضار الادلة اول خطوة في الباب وتصحيح الادلة او الحكم عليها الخطوة الثانية في الباب. بعد ذلك مسألة الجمع بين الادلة او الاجماعات ان وجدت الاجماعات - 00:06:41
قال ما يعفى عنه من النجاسات اختلف الناس في قليل النجاسات على ثلاثة اقوال فقوم رأوا قليلها وكثيرها سواء. قليلها وكثيرها سوا وممن قال بهذا القول الشافعي قال كل النجاسات - 00:07:08
قليلها وكثيرها سواء نجسة وقوم رأوا ان قليل النجاسات معفو عنه استسنوا باليسير واختلفوا في اليسير هذا قال بعضهم قال وحدوه بقدر الدرهم البغلي ولا دليل على قدر الدرهم البغلي من الاصل - 00:07:37
انما من وجهة نظرهم وممن قال بهذا القول ابو حنيفة وشذ محمد بن الحسن فقال ان كانت النجاسة ربع الثوب فما دونه جازت به لكن قد يقول قائل ان القليل شيء عرفي - 00:08:03
تعرف الناس ان هذا شيء قليل فقال فريق ثالث قليل النجاسات وكثيرها سواء الا الدم على ما تقدم وهو مذهب مالك وعنه في دم الحيض روايتان والاشهر مساواته لسائري الدماء - 00:08:23
يعني مالك يا فصل بين يقول كالشافعي في قليل النجاسات وكثيرها وكل الاحناف في كسيء قليل النجاسات من الدم وسبب اختلافهم اختلافهم في قياس قليل النجاسة على الرخصة الواردة في الاستجمار - 00:08:44
للعلم بان النجاسة هناك باقية فمن اجاز القياس على ذلك استجاز قليل النجاسة ولذلك حدوه بالدرهم قياسا على قدر المخرج مخرج الغائط ولا ايه؟ اه فما رأى ان تلك رخصة والرخص لا يقاس عليها منع من ذلك - 00:09:08
واما سبب استثناء ما لك من ذلك الدماء فقد تقدم فلا يمكن الاحتراز منها والله قال والدم المسفوح فتفصيل مذهب ابي حنيفة ان النجاسات عنده تنقسم الى مغلظة ومخففة وانها المغلظة التي يعفى منها عن قدر الدرهم والمخففة التي يعفى منها الربع الثوبي - 00:09:32
والمخففة عندهم اظن المغلظة ماشي المغلظة التي يعفى منها على قدر الدرهم ازن في خطأ المخففة التي يعفى منها الربع الثوب ما اظن بالعكس العكس المفترض ايه العكس. ان يقول يا اخي المغلظة التي يعفى منها على قدر الدرهم - 00:09:58
المغلظة عفوا انا قصدت يقصد عفوا القدر المغلظ والقدر المخفف لكن اذا رجعتموها للغائط او البول يعني المغلظة يعني كالبراز. هي التي يعفى منها على قدر الدرهم والمخففة دزت ليه ؟ قلت لماذا؟ بول الغلام؟ لا ليس مثل بول يا اخوان - 00:10:31
مخففة عند الاحناف لازم هي التي يعفى منها الربع الثوب. والمخففة عندهم مثل ارواس الدواب على من قال بنجاستها وما لا تنفك منه الطرق غالبا وتقسمها ايه؟ تقسيمهم اياه الى مغلظة ومخففة حسن جدا - 00:10:54
في كتاب يورد مذهب احمد في المسائل في الحاشية في حاشية بداية المجتهد من الممكن الاتيان بها تفيدنا ها اما مذهب احمد فانه لا فرق بين يسير النجاسة وكسيرها مم - 00:11:17
الا انه يعفى عن يسير الدم. نفس المذهب المالكي رواية والاخرى  ما هو يمكن تقسيم هذه انا لا اظن والله اعلم ان الشافعي يقول الالزام بالتطهر من يسير الدم. لا اظن ذلك في - 00:11:38
من الدم المتعلق باللحن نعم نسأل اسئلة كده يا احمد ابن علي انت ما رأيك في هذه اليسير يا اخواني ملك يعني نعم يا شيخ سيد يعني اليسير من الغائط يعفى عنه - 00:12:06
عندك يا احمد بن علي  لا يعني يسير من الغاية الذي لا يستطيع التحرز منه الباقي بعد الاستجمار ثلاثة يطهرهما بعده نام نام  القليل الكثير نجس وكيف ترد على مسألة الاستجمار بالاحجار - 00:12:26
ماذا ستصنع الان اذا استعملت الاحجار لابد ان يبقى شيء من الاثر ها؟ بس اتقوا الله ما استطعتم. والذين امنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا الا وسعها لا نكلف نفسا الا وسعها - 00:12:59
بارك الله فيكم وحفظكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله - 00:13:24